

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته :

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٠٠٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر دائرة جمركية المخزن الكائن بالمنفذ القديم بجمرك السلوم البرى الواقع أمام استراحة الجمارك والذى يأخذ شكل مستطيل أبعاده ٤١,٥ × ١٥,٥ م بمساحة إجمالية قدرها ٦٤٣,٢٥ م٢ تقربياً ويحده من الجهة الجنوبيّة الشارع الرئيسي بين المخزن والميس ومن الجهة الشمالية أرض فضاء ومن الجهة الشرقيّة أرض فضاء ومن الجهة الغربيّة أرض فضاء .

(المادة الثانية)

يستخدم هذا المخزن في تخزين المضبوطات والبضائع المهملة والمصادرة والمحجوزة والمتروكة والمتنازل عنها لمصلحة الجمارك وإقامة الإجراءات المقررة قانوناً لبيعها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٦/٣/٢٠٠٦

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى